أي الفاتحة قوله (ولا يشترط تعيين قراءة نافع مثلا إلخ) قضيته أنه يعلمه ما شاء من القراءات لكن قال الماوردي والروياني تفريعا على ذلك يعلمه الأغلب من قراءة البلد كما لو أصدقها دراهم فإنه يتعين غالب دراهم البلد أي فإن لم يكن فيها أغلب علمه ما شاء من ذلك وهذا أوجه اه مغني عبارة ع ش أي فلو أطلقا صح وحل على الغالب في بلده إن كان وإلا أقرأه ما شاء فإن تنازعا فيما يعلمه أجيب المعلم اه قوله (فالذي يتجه أنه له أجرة إلخ) واعتمد النهاية والمغني و سم عدم استحقاقه الأجرة وفي سم بعد نقله أي عدم الاستحقاق عن العباب والتجريد ما نصه وهذا أي الخلاف في التقدير بالعمل فلو قدرت بزمان كشهر كذا وأقرأه فيه غير ما عينه فلا أجر له وتنفسخ الإجارة بمضي المدة م ر اه وفي ع ش هل المراد أنه لا يستحق أجرة الكلمات التي فيها الخلاف بين نافع مثلا وغيره أو جميع ما علمه إياه فيه نظر ولا يبعد الأول وإن كان المتبادر من كلامه م ر الثاني وينبغي أن هذا الخلاف يجري فيما لو آجره لقراءة على قبر أو قراءة ليلة عنده اه قوله (التعليل المذكور) أي بقوله لأن الأمر إلخ قوله (نسي قبل إلخ) أي سواء نسي إلخ ويحتمل أن المراد إذا نسي إلخ قوله (وجوب البيان) أي للزوم الإعادة أو عدمه مطلقا أو الإعادة في النسيان قبل انقضاء المجلس لا بعده أو قبل تمام الآية لا بعده قوله (ينسى بعده) أي التعليم قوله (فيما ذكر) أي من الوجوه والاحتمالات والترجيح قوله (فيما إذا علمه آية إلخ) أي ثم نسيها قوله (ثم رأيت شيخنا إلخ) مقابل قوله السابق فالذي يظهر إلخ قوله (قال فإن لم يكن عرف إلخ) اعتمده المغني قوله (وفيه نظر) أي فيما في البيان قوله (على الأصح) قد يقال هذا مناف لقوله السابق على أن التحقيق إلخ ويجاب بأن التحقيق ما يقتضيه الدليل وقد يكون خلاف المصحح لشهرته أو لذهاب الأكثرين إليه فقوله على أن التحقيق بمثابة قولهم الأوجه مدركا أو الأقوى أو المختار أي من حيث الدليل اه سيد عمر قوله (كما مر آنفا) أي بقوله بل الذي يتجه خلافه إلخ قوله (وبه) أي بتوجيه النظر بقوله لأنا إلخ وقوله (ما ذكرته) أي قوله فإن لم يكن غالب فالذي يظهر إلخ قوله